

## **وزارة الصناعة والتجارة الخارجية**

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

عن العام المالى ٢٠١٢

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية جلسة ٢٠١١/١٠/٢٣

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٦ :

### **قرار**

**مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية عن العام المالى ٢٠١٢** وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٤٨٣٠٠٠ ج (فقط أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه لا غير) وجملة المصاريف التقديرية للغرفة مبلغ ٤٨١٩٠٥ ج (فقط أربعة ملايين وثمانمائة وتسع عشر ألفاً وستة وخمسون جنيهًا لا غير) بفائض قدره ١٠٩٤٤ ج (فقط عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا لا غير).

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.**

تحريراً في ٢٠١٢/٢/٢٦

**رئيس القطاع**

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران